

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية

للأدوية والمستلزمات الطبية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية في شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية تحت اسم :

مكتب علمي : المجموعة المصرية لتجارة الأدوية .

بعنوان : ٣٨ (أ) عمارات العبور - صلاح سالم - القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد عوض تاج الدين